كمستحاضة غير متحيرة اما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف مسحت
للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض فلو لم يجب عليها الغسل لكل فرض
مسحت للفرض كالسلس لا يرفع الحدث اي رفعا عاما من حين
يحدث حين من اسما الزمان يجوز اضافته الى الجملة ويجوز فيه ح الاعراب
والبنا على الفتح ثم تارة يكون البنا ارجح وتارة بالعكس فالاول اذا كان المضاف
اليه جملة فعلية فعلها مبني والثاني اذا كان المضاف اليه جملة اسمية او
فعلية فعلها معرب كما هنا فاذا اضيف لمفرد وجب اعرابه كما في حل الش
لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا ينافي جواز التجديد
والمسح قبل الحدث يدخل بذلك اي بانقضا الزمن الذي يحدث
فيه بعد لبس الخفين وشمل اطلاقه النوم واللمس والمس وهو
كذلك هذا ش والمعتمد ان المدة تحسب من ابتدا ما ذكر لان شانها
ان يقع باختياره بخلاف خروج الخارج كالبول والغائط والريح ومثله
الجنون والاغما فان المدة تحسب من اخره لان شانه ان لا يقع باختياره
ولو كان مبتلى بالحالة نحو الغائط وبقي ما لو تقارن اللمس
وخروج الخارج هل تحسب المدة من ابتدا الاول او من انتها الثاني
فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد كان قاطعا للمدة بل لو سبق
ابتدا خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه فينبغي ان يكون
كذلك وكذا الحكم اثنا اللمس مثلا او طرا على الجنون نحو لمس فتحسب
المدة من ابتدا اللمس فان افاق وقد بقي شي من المدة مسح والا فلا
ولينظر فيمن وجب عليه الاستبرا كمن اعتاد نزول النقطة المعروفة
حيث الزموه بذلك حتى يغلب على الظن انقطاعها هل تحسب المدة
من الانقطاع الاول ولا تحسب المدة الا بعد تمام الاستبرا فالذي ش
العبرة بالانقطاع الاول فتحسب مدة الاستبرا قبل استيفا مدة المقيم
فقدم على ذلك ليوافق قول المص اتم مسح مقيم فلو لم يقم الا بعد استيفا
مدة المقيم كان اقام بعد يومين مثلا فانه يقتصر عليه ولو قال
المص لم يكمل مدة سفر كان اولى لشموله ما لو اقام بعد استيفا مدة المقيم
ان اقام قبل مدته اي الحضر ومثل ذلك الخ اي لان العاصي

بالسفر

٧٦

بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة ومثله ايضا ما لو مسح في سفر طاعته
ثم عصى به بخلاف ما لو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافر قد
علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا كالواحد عليه فلو احدث
في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد
اللبس خلافا للشوبري وقد او اقل منها كيوم ثم سافر ومسح في السفر
تمم المسافر وابتداوها من الحدث الواقع في الحضر ولو لم يمسح
في السفر ايضا حتى مضى يوم وليلة اعتبرت له مدة السفر فله في سفره
المسح بعد يوم وليلة اه ح اي وان اقام قبل مضي ثلاثة ايام ه
الضعيف اي القوي للرجل واستظهر في ع ب تحريمه من نقد على
المراة ايضا لانه بالانية اشبه منه بالحلي وبفرض انه حلي فهو غالبا
انما ياتي من مباح فلا يجوز للسرف كما في خلخال وزنه مايتا مثقال ه حلبي
درهم
فقول الش للرجل ليس بقيد ووجهه ظ فلو ابيح له لبس الخف هل
يجوز له المسح الظ جوازه قال واستثنى غيره اي غير صاحب العباب
والظ انه كالمغصوب اي فيكفي المسح عليه كما اعتمده م ر لا يقال
هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا صحة الاستنجا به لانا نقول المشروع
هنا اللبس وهو لا يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم
من حيث كونه مسحا قال سم على المنهج وقد يفرق بان هذا الباب اوسع
بدليل صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجا به ه قلت
وعدم صحة الاستنجا به فيه مسامحة لتصريحهم بصحة الاستنجا بالذهب
مطلقا طبع وهي اولا والكلام انما هو في الحرمة وعدمها ان طبع
وهي حرام والا فلا ه اح قال البلقيني نظير الخف المغصوب غسل الرجل
المغصوبة وصورتها انه يجب قطعها فلا يمكن من ذلك ه شيخنا الشوبري
على التحرير اقول ويمكن تصويره بان يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها
برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول
الحياة ويكتفى باتصال ما ذكر برجله بحيث يمكن المشي عليه في حوائجه
لتنزيله في هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية اهـ ع ش وهو خف
فوق خف صريحه انه اسم للاعلى فقط ان كان فوق قوي

جامعة الرياض
Copyright © King Saud University